# الطهارة والصلاة

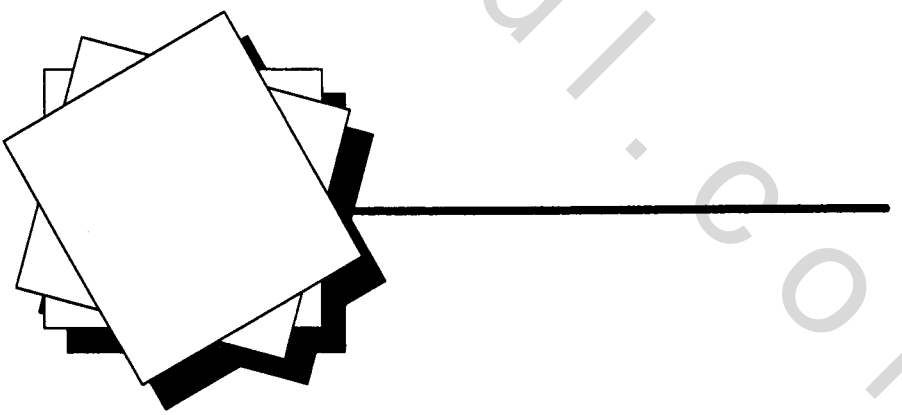

obeikandl.com

obeikandl.com

## صلاة فاقد الطهورين

● **ماذا يفعل الشخص الذي لا يجد ماء للوضوء أو الغسل ولا يستطيع أن يتيمم كالمسجون المقيد ونحوه بالنسبة للصلاة، وهل يصلي أم لا؟ نرجو التوضيح والبيان:**

○ **والجواب:** لا تخفى أهمية الصلاة ومكانتها في شريعتنا الإسلامية، ولا تسقط الصلاة عن أحد إلا إذا خرج عن دائرة التكليف، وهذا الشخص المسجون المقيَّد يصلي على حاله بقدر الاستطاعة، وإن لم يستطع الوضوء والتيمم، حتى لو كان عليه نجاسة لا يستطيع إزالتها لأن تأخير الصلاة حرام لا يجوز، فإذا دخل الوقت يصلي هذا الشخص وأمثاله الصلاة المفروضة فقط كما هو مذهب طائفة من أهل العلم، قال الإمام البخاري في صحيحه باب إذا لم يجد ماءً ولا تراباً ثم روى بسنده عن عائشة رضي الله عنها: أنها استعارت من أسماء رضي الله عنها قلادة فهلكت ـ أي ضاعت ـ فبعث رسول الله ﷺ رجالاً فوجدوها فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا وشكوا ذلك إلى الرسول ﷺ فأنزل الله آية التيمم، ورواه مسلم وغيره.

قال الحافظ ابن حجر: فيه دليل على وجوب الصلاة لفاقد الطهورين ووجهه أنهم صلوا معتقدين وجوب ذلك، ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لأنكر عليهم النبي ﷺ، فتح الباري: ١/٤٥٦.



obeikandl.com

فهؤلاء الصحابة صلُّوا بدون وضوء وبدون تيمُّم فأقرهم الرسول ﷺ على ذلك، فهذا يدل على أن الصلاة لا تسقط عن فاقد الطهورين ـ الماء والتراب ـ ويدل على ذلك أيضاً قول الرسول ﷺ: **«ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»** رواه البخاري ومسلم.

ويصلي هذا المسجون المربوط بالكيفية التي يستطيعها فإذا استطاع القيام والركوع والسجود فعل وإلا فإنه يصلي على حسب حاله ويجوز له أن يصلي إيماء، ويكون إيماؤه بالسجود أخفض من الركوع.

وهذا الشخص وأمثاله لا إعادة عليهم حسب ظاهر حديث عائشة، فالرسول ﷺ لما أخبروه أنهم صلُّوا بدون طهارة لم يأمرهم بالإعادة، ولأن في الإعادة نوع من الحرج والمشقة.

## طهارة المريض العاجز

● **يقول السائل: كيف يتطهر الإنسان المريض العاجز؟**

○ **الجواب**: إن دين الإسلام قائم على اليسر والسهولة ورفع الحرج، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ وبناء على ذلك فإن المريض يتطهّر بقدر الإمكان، فإذا أمكنه أن يتطهر الطهور الكامل فبها ونعمت وإلا فبقدر الاستطاعة. فإذا لم يستطع أن يتوضأ بنفسه فيوضئه غيره. وعليه أن يطهر بدنه من النجاسة وأن يصلي بثياب طاهرة، فإن كان لا يستطيع صلّى على حاله وصلاته صحيحة، وكذلك الحال بالنسبة للمكان إن أمكن تطهيره فإنه يطهر وإلا صلى فيه. ولا يجوز للمريض أن يؤخر الصلاة عن وقتها من أجل العجز عن الطهارة بل يتطهر بقدر ما يمكنه ثم يصلي الصلاة في وقتها ولو كان على بدنه أو ثوبه أو مكانه نجاسة يعجز عن إزالتها.

## لمس عورة الطفل لا ينقض الوضوء

● **تقول السائلة أنها غسلت ابنها الصغير وهي متوضئة فهل ينتقض وضوؤها إذا لمست عورة صغيرها؟**

○ **الجواب**: إذا غسلت المرأة ابنها الصغير أو ابنتها وكانت على وضوء ولمست عورة ابنها أو ابنتها فلا ينتقض وضوءها وعليها غسل يديها فقط.

قال الإمام الأوزاعي: (لا وضوء من مس ذكر الصغير لأنه يجوز مسه والنظر إليه).

كما وأن المرأة عندما تغسل طفلها الصغير أو طفلتها تكون أبعد ما تكون عن مس عورتهما بشهوة فلا شيء عليها ووضوؤها على حاله لا ينتقض بذلك.

## المسح على الخفين والأحذية

● **وردتني عدة تساؤلات تتعلق بالمسح على الخفين والجوربين أذكرها وأجيب عنها:**

● **أولاً: ما حكم المسح على الأحذية (الكنادر)؟**

○ **الجواب**: يجوز المسح على الأحذية (الكنادر) إذا كانت تغطي الجزء المفروض غسله من الرجلين وهو ما دون الكعبين ـ والكعب هو العظم الناتىء في أسفل الساق ـ ويجوز المسح على ما يسمى باللغة الدارجة البوط وما يشبهه من الأحذية التي تغطي الكعبين لأن المقصود من المسح على الخفين الوارد في النصوص هو: التخفيف عن الناس ورفع الحرج والمشقة، فالصحيح الذي عليه المحققون من أهل العلم جواز المسح على كل ما يلبس على الرجلين، بل بإن بعض العلماء لا يشترط الشرط الذي



obeikandl.com

ذكرته وهو أن يكون ساتراً لمحل الفرض في غسل الرجلين ورأيه وجيه.

● **ثانياً: ما صفة الجوارب التي يمسح عليها وهل يجب أن تكون سميكة كالجواب الصوفية أم يجوز المسح على الجوارب الرقيقة؟**

○ **والجواب:** إن المسح على الجوربين كما هو معلوم ثابت عن الرسول ﷺ ومنقول عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم ولم يرد عنهم فيما أعلم صفة الجورب الذي يجوز المسح عليه من حيث كونه ثخيناً أو رقيقاً، والأصل أن ما جاء عن الشارع بدون تقييد أن يبقى على إطلاقه ويترتب على ذلك جواز المسح على مطلق جورب ويؤيد ذلك أنه نقل عن عمر وعلي رضي الله عنهما جواز المسح على الجورب الرقيق، ذكره الإمام النووي في المجموع: ١/٥٠٠ ثم إن القول بجواز المسح على كل جورب يحقق معنى الرخصة المقصودة من ذلك وهو التخفيف والتيسير على الناس.

● **ثالثاً: ما الحكم إذا لبس جورباً فوق الجورب الذي مسح عليه، هل يجوز المسح على الجورب الثاني؟**

○ **والجواب:** إذا لبس الجورب الثاني قبل أن يحدث فله أن يمسح على الجورب الثاني وتعتبر مدة المسح حسب الجورب الأول.

● **رابعاً: ما الحكم إذا نزع الجورب بعد أن مسح عليه وهو على وضوء فهل ينتقض وضوءه أم لا؟**

○ **والجواب:** إن الوضوء لا ينتقض بمجرد نزع الخف على الراجح من أقوال أهل العلم ما لم يطرأ ناقض من نواقض الوضوء، قال الإمام النووي بعد أن ذكر ثلاثة أقوال في المسألة: (الرابع لا شيء عليه لا غسل القدمين ولا غيره بل طهارته صحيحة يصلي بها ما لم يحدث كما لو لم يخلع، وهذا المذهب حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وقتادة وسليمان بن حرب واختاره ابن المنذر وهو المختار الأقوى.. واحتج له بأن طهارته صحيحة فلا يبطل بلا حدث كالوضوء، وأما نزع الخف فلا يؤثر في الطهارة بعد صحتها كما لو مسح رأسه ثم حلقه) المجموع: ١/٥٢٧.

وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: (ولا ينتقض وضوء الماسح على الخف والعمامة بنزعهما ولا بانقضاء المدة ولا يجب عليه مسح رأسه ولا غسل قدميه وهو مذهب الحسن البصري كإزالة الشعر الممسوح على الصحيح من مذهب أحمد وقول الجمهور) الاختيارات العلمية: ص١٥.

وهذا أيضاً مذهب ابن حزم الظاهري فقد قال: (ومن مسح كما ذكرنا على ما في رجليه ثم خلعهما لم يضره ذلك شيئاً ولا يلزمه إعادة الوضوء ولا غسل رجليه بل هو طاهر كما كان ويصلي كذلك..) المحلى: ٣٣٧/١.

## حاضت امرأة بعد دخول وقت الصلاة

● **تقول السائلة: إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت صلاة من الصلوات الخمس فهل يجب عليها أن تقضي تلك الصلاة بعد أن تطهر؟**

○ **الجواب**: إذا حاضت المرأة بعد دخول وقت الصلاة بما يسع الصلاة فيجب عليها قضاء تلك الصلاة بعد أن تطهر فمثلاً إذا حاضت امرأة بعد دخول وقت صلاة المغرب بوقت يتسع لصلاة ثلاث ركعات فيجب عليها أن تقضي صلاة المغرب بعد أن تطهر لأن الصلاة تصير واجبة في حق المسلم بدخول الوقت وهذه أدركت من الوقت مقدار الصلاة فيجب عليها أن تقضي تلك الصلاة.

وكذلك إذا طهرت الحائض واغتسلت من الحيض وقد بقي من وقت الصلاة مقدار ركعة فيجب عليها أن تصلي تلك الصلاة فمثلاً إذا طهرت امرأة من الحيض واغتسلت قبل غروب الشمس بمقدار ركعة فيجب عليها أن تصلي صلاة العصر ويدل على ذلك ما ورد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**» رواه البخاري ومسلم.



Obeikandl.com

وفي رواية في الصحيحين أيضاً: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**».

## خطأ في قبلة المسجد

● **يقول السائل: يوجد في بلدتنا مسجد وقد تبين أن قبلة المسجد غير صحيحة فهي منحرفة كثيراً عن اتجاه القبلة الصحيح ولكن بعض المصلين يرفضون تصحيح قبلة المسجد خوف الفتنة فما قولكم في هذه القضية؟**

**والجواب**: من المعلوم أن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٥٠].

ويجب تحري القبلة عند بناء المساجد فإذا بني المسجد وتبين بعد ذلك أن هنالك خطأ في قبلة المسجد فيجب تصحيح ذلك الخطأ والتوجه إلى القبلة ولا يجوز لأحد أن يمنع ذلك لأن التوجه إلى القبلة شرط لصحة الصلاة كما قلت، وينبغي تحقيق ذلك وتبيين الحكم الشرعي في هذه المسألة للناس ولا فتنة في الحكم الشرعي أبداً.

ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن البراء بن عازب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ لما قدم إلى المدينة صلّى قبل بيت المقدس سنة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت وأنه أول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمرّ على أهل مسجد وهم راكعون فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت. رواه البخاري ومسلم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال: إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستدروا إلى الكعبة. رواه البخاري ومسلم.



obeikandl.com

وعن أنس رضي الله عنه أن الرسول ﷺ كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ فمرّ رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة الفجر وقد صلُّوا ركعة فنادى: (ألا إن القبلة قد حولت فمالوا كما هم نحو القبلة) رواه مسلم.

وبناء على هذه الأدلة يجب تصحيح قبلة المسجد المذكور حتى تصح الصلاة، ومن صلّى إلى القبلة القديمة في ذلك المسجد بعد أن ثبت أنها خطأ فصلاته باطلة ولا تصح، لأن استقبال القبلة فرض كما ذكرت.

❧ ❧ ❧

## الالتفات في الصلاة

● **يقول السائل: قرأت في بعض كتب الحديث عن أنس رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «إياك والالتفات في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة هلكة فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة».**

● **ويقول السائل: إن الحديث رواه البخاري فهل الحديث صحيح أم لا؟**

○ **الجواب**: إن هذا الحديث لم يروه البخاري في صحيحه وإنما رواه الترمذي وهو حديث ضعيف عند المحققين من أهل الحديث وإن كان قد ورد في بعض نسخ الترمذي أنه صحيح.

وقد تكلم على الحديث العلاّمة ابن القيم فقال: (. . . ولكن للحديث علتان:

**إحداهما**: أن رواية سعيد عن أنس لا تعرف.

**الثانية**: أن في طريقه علي بن زيد بن جدعان) زاد المعاد: ٢٤٩/١.

وكذلك ضعف هذا الحديث الشيخ المحدث ناصر الدين الألباني فقال: معلقاً على استدلال صاحب فقه السنة به (فيه مؤاخذتان:



obeikandl.com

**الأولى**: إن الترمذي لم يصححه وليس تصحيحه في أية نسخة من سنن الترمذي كما قال محققه الفاضل أحمد محمد شاكر بل في بعض نسخه قال: هذا حديث حسن وفي بعضها حديث غريب وفي أخرى هذا حديث حسن غريب.

**الثانية**: أن الحديث ليس بصحيح ولا حسن لأنه من رواية علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب قال: قال أنس بن مالك: وهذا الإسناد ضعيف فيه علتان:

١ ـ ضعف علي بن زيد.

٢ ـ الانقطاع بين ابن المسيب وأنس..).

تمام المنة: ص ٣٠٨ ـ ٣٠٩.

وبهذا يظهر لنا أن الحديث ضعيف لا يعول عليه وبالتالي فإن الالتفات في الصلاة لغير حاجة مكروه كما هو مذهب الجمهور من أهل الفقه والعلم، وهذا الحكم عام في صلاة الفريضة وصلاة النافلة ويدل على ذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: «**هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**» والالتفات في الصلاة يدل على عدم الخشوع لأن خشوع الجوارح من خشوع القلب، وكما قال سعيد بن المسيب لما رأى رجلاً يتحرك في صلاته: (لو خشع قلبه لخشعت جوارحه).

وينبغي على المسلم أن يخشع في صلاته فلا يلتفت ولا يتحرك لغير حاجة. قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾.

## تحريك الإصبع في التشهد

● **ما حكم تحريك الإصبع باستمرار في التشهد في الصلاة وهل تبطل تلك الحركة الصلاة؟**



obeikandl.com

○ **الجواب**: إن تحريك الإصبع في الصلاة ثابت عن رسول الله ﷺ فقد ورد في ذلك أحاديث منها:

عن وائل بن حجر أنه قال في صفة صلاة رسول الله ﷺ: (ثم قعد فافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الأيمن على فخذه اليسرى ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع إصبعه فرأيته يحركها يدعو بها) رواه أحمد والنسائي وأبو داود وغيرهم وهو حديث صحيح.

وعن ابن عمر قال: (كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمين التي تلي الإبهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها) رواه مسلم.

وغير ذلك من الأحاديث التي يؤخذ منها ثبوت تحريك الإصبع (السبابة) أثناء التشهد وحديث وائل المتقدم (رواية صريحة في تحريك الإصبع وجاء وصف فعله ﷺ بـ«يحرك» وهو فعل مضارع يفيد الاستمرارية حتى تسليم المصلي وفراغه من صلاته...) القول المبين: ص١٦٢.

وتحريك الإصبع عند التشهد سنّة قال بها جماعة من أهل العلم منهم الإمام مالك والإمام أحمد وهو قول في مذهب الشافعية وبه قال جماعة من أهل الحديث، وأفاد الشيخ الألباني أنه لا يوجد دليل من السنّة على أن تحريك الإصبع يكون فقط عند التلفظ بالشهادتين كما قال بعض الفقهاء. انظر صفة صلاة النبي ﷺ: ص١٤٠.

وأما قول من زعم بأن تحريك الإصبع مبطل للصلاة فكلام باطل لا يصح وهو قول شاذ لا دليل عليه كما قال الإمام النووي في المجموع: ٣/٣٥٤.

وأما الحديث الوارد في عدم تحريك الإصبع وهو حديث عبدالله بن الزبير أنه ذكر: أن النبي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها. رواه

أبو داود وغيره فهو حديث ضعيف، ضعفه ابن القيم والألباني وغيرهما، راجع تمام المنة: ص٢١٧ ـ ٢١٨.

## القراءة والأذكار في الصلاة لا تصح بدون تحريك اللسان

● **ما حكم تحريك اللسان أثناء القراءة في الصلاة غير الجهرية وما دليل ذلك؟**

○ **الجواب**: إن القراءة في الصلاة وكذلك الأذكار المطلوبة في الصلاة كالتكبير والتسبيح ونحوهما لا بد فيها من التلفظ ولا يحسب منها شيء ولا تكون مجزئة حتى يحرك المصلي لسانه ويتلفظ بها وأقل ذلك أن يسمع المصلي نفسه، قال الإمام النووي رحمه الله: (اعلم أن الأذكار المشروعة في الصلاة وغيرها واجبة كانت أو مستحبة لا يحسب شيء منها ولا يعتد به حتى يتلفظ به بحيث يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع لا عارض له) الأذكار للنووي: ص١٠.

وقال الإمام النووي أيضاً موضحاً معنى الإسرار في الصلاة وأقله: (وأدنى الإسرار أن يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع ولا عارض عنده من لغط وغيره وهذا عام في القراءة والتكبير والتسبيح في الركوع وغيره والتشهد والسلام والدعاء سواء واجبها ونفلها لا يحسب شيء منها حتى يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع ولا عارض فإن لم يكن كذلك رفع بحيث يسمع لو كان كذلك لا يجزيه غير ذلك، هكذا نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب) المجموع: ٣/٢٩٥.

ويدل على ذلك أننا قد أُمرنا بقراءة القرآن في الصلاة كما في قوله تعالى:

﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾ وكما في قوله عليه الصلاة والسلام في حديث



obeikandl.com

المسيء صلاته: «**ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**» والقراءة لا تسمى قراءة حتى يتلفظ بها ويحرك اللسان وأقل ذلك أن يسمع الإنسان نفسه فإن لم يفعل ذلك فلا تسمى حينئذ قراءة وقد أجاز أهل العلم للجنب وللحائض وللنفساء تمرير القرآن على القلب دون قراءته وهذا يدل على أنهما أمران مختلفان لأن قراءة الجنب والحائض والنفساء لا تجوز.



## طرد الأطفال من المساجد

● **يقول السائل: إن بعض المصلين يطردون الأطفال من المسجد بحجة أنهم يشوشون على المصلين فما حكم ذلك؟**

○ **الجواب**: إن طريقة تعامل الرسول ﷺ مع الأطفال في المسجد وأثناء الصلاة تختلف اختلافاً واضحاً عن واقع تعامل كثير من المسلمين مع الأطفال في المساجد، وإليكم بعض المواقف التي حصلت مع رسول الله ﷺ مع بعض الأطفال حتى نتعلّم من رسول الله ﷺ ونهتدي بهديه عليه الصلاة والسلام:

١ ـ عن شداد رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشي الظهر أو العصر وهو حامل حسناً أو حسيناً فتقدّم النبي ﷺ فوضعه عند قدمه ثم كبّر للصلاة فصلّى فسجد سجدة أطالها قال: فرفعت رأسي من بين الناس فإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد فرجعت إلى سجودي فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال الناس: يا رسول الله، إنك سجدت سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر أو أنه يوحي إليك؟ قال: «**كل ذلك لم يكن ولكن ابني ارتحلني فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته**») رواه النسائي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

٢ ـ وفي حديث آخر: كان الرسول ﷺ يصلي فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره فإذا منعوهما أشار إليهم أن دعوهما فلما قضى الصلاة وضعهما في حجره. رواه ابن خزيمة في صحيحه.



obeikandl.com

٣ ـ وقال أبو قتادة رضي الله عنه: رأيت الرسول ﷺ وأمامة بنت العاص ـ ابنة زينب بنت الرسول ﷺ على عاتقه فإذا ركع وضعها وإذا رفع من السجود أعادها. رواه البخاري ومسلم.

٤ ـ وفي حديث آخر قال رسول الله ﷺ: «**إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوّز في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه**» رواه البخاري ومسلم.

٥ ـ وفي حديث آخر أن النبي ﷺ جوّز ذات يوم في الفجر ـ أي خفف ـ فقيل يا رسول الله لمَ جوزت؟ قال: «**سمعت بكاء صبي فظننت أن أمه معنا تصلي فأردت أن أفرغ له أمه**» رواه أحمد بإسناد صحيح.

هذا هو هدي الرسول ﷺ في تعامله مع الأطفال في المسجد فلا ينبغي لأحد أن يطرد الأطفال من المساجد لأنهم رجال المستقبل، والمسجد خير مكان لتعليم الصلاة والأحكام الشرعية الأخرى.

ولكن لا بد من التنبيه أنه ينبغي عدم إحضار الأطفال الصغار جداً إلى المساجد لأنهم لا ينضبطون فمثل ابن سنة أو سنتين أو ثلاث لا يحضر إلى المسجد ولا بأس بإحضار الأطفال الذين هم في الخامسة أو السادسة أو السابعة إلى المساجد.

## الترتيب في قضاء الصلوات الفوائت

● **يقول السائل أنه صلى المغرب وكان عليه قضاء صلاتي الظهر والعصر ولكن نظراً لضيق الوقت صلّى المغرب أولاً ثم قضى الظهر والعصر فما حكم ذلك؟**

○ **الجواب**: إن قضاء الصلاة الفائتة واجب على الفور بمجرد زوال العذر كالنسيان أو النوم لقوله ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**» رواه البخاري ومسلم.

والترتيب في قضاء الفوائت واجب عند أكثر الفقهاء لما ثبت من قضاء النبي ﷺ للفوائت يوم الخندق حيث قضاهن بالترتيب أي الظهر فالعصر ثم المغرب وهكذا. هذا هو الأصل أن الترتيب واجب ولكن هذا الترتيب يسقط إذا ضاق وقت الصلاة الحاضرة كما في السؤال فما فعله السائل صحيح إن شاء الله حيث إنه صلّى المغرب أولاً نظراً لضيق الوقت وبعد ذلك قضى الظهر والعصر فلا بأس بذلك.

## إدراك الركعة بالركوع

● **إذا أدرك المصلي الركوع مع الإمام فهل يعتبر مدركاً للركعة؟**

○ **الجواب**: إذا أدرك المسبوق الإمام راكعاً فقد أدرك تلك الركعة وبهذا قال أكثر أهل العلم. قال الإمام النووي: (وهذا الذي ذكرناه من إدراك الركعة بإدراك الركوع هو الصواب الذي نصّ عليه الشافعي وقاله جماهير الأصحاب وجماهير العلماء وتظاهرت به الأحاديث وأطبق عليه الناس...) المجموع: ٤/٢١٥.

وفي المسألة قول آخر بأن الركعة لا تُدرَك إلا بإدراك القيام مع الإمام وهو قول ضعيف شاذ.

والقول الأول هو القول الصحيح في المسألة وقد ثبت عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يعتدون بالركعة إذا أدرك الركوع، من ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن نافع عن ابن عمر قال: «**إذا جئت والإمام راكع فوضعت يديك على ركبتيك قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت**» ورواه البيهقي بلفظ: «**من أدرك الإمام راكعاً فركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك تلك الركعة**» وإسناده صحيح.

ومن ذلك ما رواه ابن أبي شيبة عن زيد بن وهب قال: خرجت مع عبدالله بن مسعود - من داره إلى المسجد فلما توسطنا المسجد ركع الإمام فكبّر عبدالله ثم ركع وركعت معه ثم مشينا راكعين حتى انتهينا إلى الصف

حتى رفع القوم رؤوسهم قال: فلما قضى الإمام الصلاة قمت أنا ـ وأنا أرى لم أدرك ـ فأخذ بيدي عبدالله فأجلسني وقال: إنك قد أدركت. رواه البيهقي والطحاوي في شرح معاني الآثار وإسناده صحيح.

مثل ذلك ورد عن زيد بن ثابت وأبي بكر الصديق وعبدالله بن الزبير. قال الإمام البيهقي: (باب من ركع دون الصف وفي ذلك دليل على إدراك الركعة ولولا ذلك لما تكلفوه) سنن البيهقي: ٢/٩٠.

وقد ورد في المسألة حديث أبي هريرة ولفظه: «**من أدرك ركعة مع الإمام قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدرك الصلاة**» وهذا الحديث فيه كلام كثير للمحدثين، وخلاصته أن الحديث بمجموع طرقه المتصلة والمرسلة يصلح للاحتجاج ويقويه ما ثبت عن الصحابة من العمل بمقتضاه.

## الاقتداء بالمسبوق

● **يقول السائل إنه جاء إلى المسجد فوجد صلاة الجماعة قد انتهت وأنه اقتدى برجل مسبوق فصلى خلفه فما حكم صلاته؟**

○ **الجواب**: اقتداؤك بالمسبوق صحيح إن شاء الله على الراجح من أقوال أهل العلم وقد دلت على ذلك أحاديث منها حديث ابن عباس قال: (بت في بيت خالتي ميمونة فقام رسول الله ﷺ من الليل فتوضأ ثم قام إلى الصلاة فقمت فتوضأت كما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فأخذ بيميني فأدارني من ورائه فأقامني عن يمينه فصليت معه) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن واللفظ لأبي داود.

وحديث أنس أن الرسول ﷺ صلّى في شهر رمضان قال: (فجئت فقمت إلى جنبه وجاء آخر فقام إلى جنبي حتى كنا رهطاً، فلما أحس النبي ﷺ بنا تجوّز في صلاته) رواه مسلم.

وحديث عائشة (إن رسول الله ﷺ كان يصلي في حجرته وجدار



obeikandl.com

الحجرة قصير فرأى الناس شخص رسول الله ﷺ فقام الناس يصلون بصلاته فأصبحوا فتحدثوا فقام رسول الله ﷺ يصلي الليلة الثانية فقام ناس يصلون بصلاته) رواه البخاري.

وحديث أبي سعيد أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي وحده فقال: **«ألا رجل يتصدّق على هذا فيصلي معه»** رواه أحمد وأبو داود والترمذي وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني.

وهذه الأحاديث تدل على أنه لا يشترط في الإمام أن ينوي الإمامة فالرسول ﷺ شرع في الصلاة منفرداً ثم جاء ابن عباس فصلّى معه جماعة، وكذلك فإن الرجل الذي رآه الرسول ﷺ يصلي وحده شرع في الصلاة منفرداً فحضّ النبي عليه الصلاة والسلام رجلاً يصلي معه (فقام رجل من القوم فصلى معه) كما في رواية البيهقي. ولا فرق بين من كان منفرداً ومن كان مسبوقاً فلا مانع من اقتداء غيره به ليحصل أجر الجماعة.

## سهى الإمام فقام إلى الخامسة

● **إمام في صلاة رباعية قام سهواً إلى الركعة الخامسة فما الحكم في ذلك؟**

○ **الجواب**: إذا سها الإمام في الصلاة الرباعية وقام إلى الخامسة فعلى المصلين أن يسبحوا ليذكروه فإذا سبّحوا فعليه أن يجلس ويأتي بالتشهد الأخير إن لم يكن قد أتى به وعليه أن يسجد سجدتي السهو.

وأما إذا كان المصلي منفرداً فقام إلى الخامسة وتذكّر بعد ذلك فعليه أن يجلس ويسجد سجدتي السهو وهذا مذهب جمهور أهل العلم ويدل على ما قلت حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ صلّى الظهر خمساً فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: **«وما ذلك؟»** قالوا: صليت خمساً فسجد سجدتين بعدما سلّم. رواه البخاري ومسلم، ولا تبطل صلاة المصلي وإن زاد خامسة سجد فيها أو لم يسجد ولا يلزمه أن يضيف ركعة سادسة كما قال بعض الفقهاء

فقولهم ضعيف ولا تؤيده الأدلة، والصحيح ما قاله جمهور الفقهاء.

## حكم قراءة القرآن قبل الأذان

● **يقول السائل: جرت العادة بقراءة القرآن لمدة عشر دقائق تقريباً قبل الأذان للصلوات الخمس عبر مكبرات الصوت، فما حكم ذلك؟**

○ **الجواب**: لا شك أن قراءة القرآن الكريم من العبادات العظيمة التي يتقرب بها العبد إلى ربه وهي جائزة في جميع الأوقات وأما تحديد القراءة وجعلها قبل الأذان والمحافظة على ذلك بصفة دائمة فأمر مخالف لما كان عليه الرسول ﷺ فلم يرد عنه عليه الصلاة والسلام أنه كان يأمر المؤذن بقراءة القرآن قبل الأذان ولم يقم دليل على أن ذلك مشروع فينبغي ترك هذا وعدم فعله، لأن تخصيص العبادة بوقت معين بدون دليل شرعي يعتبر بدعة مخالفة لهدي المصطفى عليه الصلاة والسلام.

وقد صار بعض الناس يظن أن تلك القراءة لا بد منها فإذا غفل المؤذن مرة عن القراءة قبل الأذان لامه الناس على ذلك واعتبره قد أخلّ بأمر لا بد منه.

## اتصال الصفوف

● **يقول السائل: نرى بعض المصلين وخاصة في يوم الجمعة يصلُّون في ساحات المسجد وتكون صفوفهم غير متصلة مع الصفوف داخل المسجد فما حكم صلاتهم؟**

○ **الجواب**: أن الرسول ﷺ قد أمر بتسوية الصفوف في الصلاة وسد الخلل الواقع فيها كما أمر بإتمام الصف الأول فالأول وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة منها:

١ ـ عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «**ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟**» فقلنا: يا رسول الله، وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «**يتمون الصفوف الأُول ويتراصون في الصف**» رواه مسلم.

٢ ـ وعن أنس رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «**أتموا الصف الأول ثم الذي يليه فإن كان نقص فليكن في الصف المؤخر**».

رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان وهو حديث حسن كما قال المنذري والحافظ ابن حجر.

٣ ـ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن الرسول ﷺ رأى في أصحابه تأخراً فقال لهم: «**تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من ورائكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل**» رواه مسلم.

٤ ـ وعن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا الأعناق فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل في خلل الصفوف كأنها الحذف**» رواه أبو داود وابن حبان وصححه وغير ذلك من الأحاديث والذي يؤخذ من هذه الأحاديث أن تسوية الصفوف واجبة ويشمل ذلك اتصال الصفوف الأول فالأول فإن الوعيد الشديد الوارد في عدم تسوية الصف يدل على حرمة ذلك فتسوية الصفوف واجبة ولأمر الرسول ﷺ بتسوية الصفوف والأصل في الأمر أنه يفيد الوجوب ما لم يصرفه صارف. ولا شك أن من تسوية الصفوف والأصل في الأمر أنه يفيد الوجوب ما لم يصرفه صارف. ولا شك أن من تسوية الصفوف إتمام الصف الأول فالأول ولا يجوز أن يشرع في الصف الثاني إلا بعد إتمام الصف الأول وهذا باتفاق أكثر أهل العلم لقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «**أتموا الصف الأول ثم الذي يليه فإن كان نقص فليكن في الصف المؤخر**».

وبناء على ذلك فإن من يصف في ساحات المسجد الخارجية ولا يكون صفه متصلاً مع الصفوف داخل المسجد فلا تصح صلاتهم مع الجماعة كما هو الحال في كثير من المساجد الكبيرة فإنهم يصلون بقرب

أبواب الساحات الخارجية ويكون بينهم وبين آخر صف متصل مسافات بعيدة فإن صلاة هؤلاء غير صحيحة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فإن امتلأ المسجد بالصفوف صفوا خارج المسجد فإذا اتصلت الصفوف حينئذ في الطرقات والأسواق صحّت صلاتهم وأما إذا صفوا وبينهم وبين الصف الآخر طريق يمشي فيه الناس لم تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء. . .) مجموع الفتاوى: ٢٣/٤١٠.

وقال بعض أهل العلم: (على أن القول الراجح عندي أنه لا يصح للمأموم أن يقتدي بالإمام خارج المسجد وإن رأى الإمام أو المأمومين إذا كان في المسجد مكان يمكنه أن يصلي فيه وذلك لأن المقصود بالجماعة الاتفاق في المكان وفي الأفعال فإذا كان المسجد واسعاً ويمكن أن يصلي الإنسان في المسجد فإنه لا يصح أن يتابع الجماعة في غير المسجد أما لو امتلأ المسجد وصار من كان خارج المسجد يصلي مع الإمام ويمكنه المتابعة فإن الراجح جواز متابعته للإمام وائتمامه به سواء رأى الإمام أو لم يره إذا كانت الصفوف متصلة).

وأخيراً فإن من واجب الإمام أن يأمر المصلين بتسوية الصفوف وإكمال الصف الأول فالأول لما ثبت في الحديث عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا حتى كأنما يسوي القداح ـ وهي أواد السهام ـ حتى رأى أنا قد عقلنا عنه ثم خرج يوماً فقام حتى كاد يكبر فرأى رجلاً بادياً صدره في الصف فقال: «**عباد الله لتسوون صفوفكم أو ليخالفن وجوهك**») رواه مسلم.

## نوم الإمام

● **يقول السائل: عندنا إمام مسجد مصاب ـ على ما أعلم ـ بمرض في قلبه وهذا المرض يسبب له نوماً أو سهواً وخاصة وهو يؤم الناس أحياناً يستفيق لوحده وأحياناً يوقظه أحد المأمومين. فما حكم الصلاة خلف هذا الإمام؟**



obeikandl.com

○ **الجواب**: إذا كان حال الإمام كما وصفت في السؤال وتلك الحالة ملازمة له فلا ينبغي لهذا الشخص أن يؤم المصلين وعليه أن يقدم غيره للإمامة فإن من شروط الإمامة أن يكون الإمام قادراً على القيام بأداء الصلاة مستكملاً لأركانها وشروطها وهذا الإمام ينام في صلاته أو يسهو فيها كثيراً فلا يؤدي الصلاة كما يجب فعليه أن لا يصلي بالناس.

## الاقتداء بالإمام القاعد

● **يقول السائل: إن إمامهم في الصلاة مريض ولا يستطيع الصلاة قائماً فيصلي قاعداً فكيف يصنع المصلون خلفه هل يصلُّون قياماً أم جلوساً؟**

○ **الجواب**: إن الأفضل في حق هذا الإمام الذي لا يستطيع أن يصلي قائماً أن يستخلف غيره ليصلي بالناس قائماً لأن في ذلك خروجاً من خلاف من منع الاقتداء بالإمام القاعد ولأن القائم أكمل وأقرب إلى إكمال هيئات الصلاة من القاعد فيستحب أن يكون الإمام كامل الصلاة، فإن صلى بهم وهو جالس فيصلي المأمومون وهم قيام وهذا مذهب الحنفية والشافعية ويدل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أمر في مرضه الذي توفي فيه أبا بكر رضي الله عنه أن يصلي بالناس فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة فقام يهادي بين رجلين ورجلاه يخطان في الأرض فجاء فجلس عن يسار أبي بكر فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر. رواه البخاري ومسلم.

وجاء في رواية أخرى عند مسلم: (وكان النبي ﷺ يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير) وفي رواية أخرى: (إن النبي ﷺ جلس إلى جنب أبي بكر فجعل أبو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي ﷺ والناس يصلون بصلاة أبي بكر والنبي ﷺ قاعد) رواه البخاري ومسلم. وقد نقل الإمام النووي عن الإمام الشافعي وغيره من العلماء أن هذه الروايات صريحة في نسخ الحديث الوارد بصلاة الناس خلف الإمام جلوساً لأن ذلك الحديث

كان في مرض قبل مرض النبي ﷺ الذي مات فيه والذي صلّى فيه النبي ﷺ جالساً وصلّى الناس خلفه قياماً.

## قراءة سورة فيها سجدة في فجر الجمعة

● **يقول السائل: هل يجب على الإمام أن يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة سورة من القرآن فيها سجدة؟ وإذا قرأ سورة لا سجود فيها فهل صلاته صحيحة؟**

○ **الجواب**: ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة بسورة السجدة فقد ورد في الحديث عن ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾ رواه مسلم.

وجاء في الحديث عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقرأ في الصبح يوم الجمعة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ في الركعة الأولى وفي الثانية: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ لَمۡ يَكُن شَيۡـٔٗا مَّذۡكُورًا ۝١﴾ رواه مسلم.

من هذين الحديثين يؤخذ استحباب قراءة سورتي السجدة والإنسان في صلاة الفجر يوم الجمعة وقد قرر المحققون من الفقهاء أن المقصود من قراءة سورة السجدة وسورة الإنسان ليس السجدة الموجودة في السورة الأولى وإنما المقصود هو المعاني العظيمة التي تضمنتها السورتان المذكورتان.

لذلك لا يستحب المداومة على قراءة السورتين باستمرار إن خشي أن يظن الناس أن قراءتهما واجبة. وقد ظن بعض الناس أنه لا بد للإمام أن يقرأ أي سورة فيها سجدة في فجر يوم الجمعة وهذا الظن خطأ واضح؛ لأن السجدة ليست مقصودة لذاتها وإنما المقصود السورة التي فيها وهي ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ لذلك لا ينبغي للإمام أن يقرأ أي سورة أخرى فيها سجدة.



obeikandl.com

قال العلامة ابن القيم: وكان ﷺ يقرأ في فجره - يوم الجمعة - بسورتي ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ ويظن كثير ممن لا علم عنده أن المراد تخصيص هذه الصلاة بسجدة زائدة ويسمونها سجدة الجمعة وإذا لم يقرأ أحدهم هذه السورة استحب قراءة سورة أخرى فيها سجدة ولهذا كره من كره من الأئمة المداومة على قراءة هذه السورة في فجر الجمعة دفعاً لتوهم الجاهلين، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: إنما كان النبي ﷺ يقرأ هاتين السورتين في فجر - الجمعة - لأنهما تضمنتا ما كان ويكون في يومها فإنهما اشتملتا على خلق آدم وعلى ذكر المعاد وحشر العباد وذلك يكون يوم الجمعة وكان في قراءتها في هذا اليوم تذكير للأمة بما كان فيه ويكون، والسجدة جاءت تبعاً ليست مقصودة حتى يقصد المصلي قراءتها حيث اتفقت فهذه خاصة من خواص يوم الجمعة، زاد المعاد: ١/٣٧٥.

وخلاصة الأمر: أن الإمام إذا قرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة بالسورتين المذكورتين فقد أصاب السنة وإذا لم يقرأ بالسورتين المذكورتين فصلاته صحيحة ولا شيء عليه ولا ينبغي لأحد من الناس أن ينكر عليه فالسجدة ليست لازمة لفجر الجمعة.

وهذا الأمر على خلاف ما يعتقد كثير من الناس حتى ظنّ بعض العوام أن صلاة الفجر يوم الجمعة تختلف عن صلاة الفجر في الأيام الأخرى، قال الإمام القرافي ما نصه: (ولذلك شاع عند عوام مصر أن الصبح ركعتان إلا في يوم الجمعة فإنه ثلاث ركعات لأنهم يرونه ﷺ يواظب على قراءة السجدة يوم الجمعة ويسجد ويعتقدون أن تلك ركعة أخرى واجبة وسد هذه الذرائع متعين في الدين) الفروق: ٢/١٩١.

❧ ❧ ❧

## إدراك صلاة الجمعة بإدراك ركعة منها

● **يقول السائل: أدركت الإمام في صلاة الجمعة قبل أن يسلم ثم صليت**



obeikandl.com

**ركعتي الجمعة وبعد التسليم قال لي بعض المصلين إن الواجب عليّ أن أصلي الظهر لأن صلاة الجمعة قد فاتتني فما الحكم في ذلك؟**

○ **الجواب**: يجب أن يعلم أولاً أن التبكير إلى صلاة الجمعة مرغب فيه ويدل على ذلك قول الرسول ﷺ: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة** ـ أي ناقة ـ **ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر**» رواه البخاري ومسلم.

فالمستحب للمسلم أن يبادر يوم الجمعة بالذهاب إلى المسجد مبكراً فيصلي نافلة ويقرأ من القرآن الكريم ما تيسر ويدعو ويستغفر إلى غير ذلك من الأفعال الطيبة، فإن حصل وتأخر عن الصلاة لعذر أو غيره وجاء إلى المسجد وهم يصلُّون فلا بد أن يدرك ركعة مع الإمام حتى يعتبر مدركاً للجمعة، وإدراك الركعة يكون بإدراك الركوع مع الإمام، فإذا أدرك ركعة مع الإمام فهو مدرك للجمعة، وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة وأئمة المذاهب الثلاثة: المالكية والشافعية والحنابلة، ويدل على ذلك أحاديث منها:

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**» رواه البخاري ومسلم، وفي رواية لمسلم: «**من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة**» ومفهوم التقييد بالركعة أن من أدرك دون الركعة لا يكون مدركاً للصلاة كما قال الحافظ ابن حجر.

٢ ـ وجاء في رواية أخرى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «**من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة**» رواه ابن ماجة والحاكم وغيرهما وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني.

٣ ـ وفي رواية أخرى: «**من أدرك ركعة من الجمعة فليضف إليها أخرى**» رواه ابن ماجة وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني.

٤ ـ ورد عن ابن عمر أنه قال: «**من أحرم بالجمعة في وقتها وأدرك مع الإمام ركعة أتم جمعته**» رواه البيهقي وهو صحيح كما قال الشيخ الألباني.

٥ ـ وورد عن ابن مسعود قال: «**إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى فإذا فاتك الركوع فصلِّ أربعاً**» رواه ابن أبي شيبة والبيهقي وسنده صحيح، وغير ذلك من الأحاديث والآثار. وبناء على ما تقدم فإن ما قاله بعض المصلين لك من فوات الجمعة صحيح وعليك أن تصليها ظهراً أربعاً.

## الإمام في الجمعة غير الخطيب

● **ما حكم صلاة الجمعة إذا أمَّ المصلين شخص غير من خطب الجمعة؟**

○ **الجواب**: الصلاة صحيحة إن شاء الله وإن كان المعروف أن من يخطب الجمعة هو الإمام الذي يصلي بالناس وهذا هو المعهود عن الرسول عليه الصلاة والسلام، واتباع الرسول ﷺ هو المطلوب فنحن مأمورون بالاتباع ولكن إن كان هناك عذر لمن خطب الجمعة فصلّى بالناس غيره لتعب أو مرض طارىء أو نحو ذلك فلا بأس به والصلاة صحيحة.

## تحية المسجد أثناء خطبة الجمعة

● **يقول السائل: دخلت المسجد يوم الجمعة أثناء الخطبة فهل أصلي تحية المسجد أم أجلس وأصليها بعد أن تنتهي الخطبة الأولى؟**

○ **الجواب**: إن المشروع في حق من دخل المسجد والخطيب يخطب يوم الجمعة أن يصلي ركعتين تحية المسجد ويشرع له أن يخففها أي لا يطيل فيها وهذا مذهب أكثر أهل العلم وهو الصحيح الذي تؤيده الأدلة. فقد ثبت في الحديث الصحيح عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال:



Obeikandl.com

دخل رجل يوم الجمعة المسجد والنبي ﷺ يخطب فقال له: «**أصليت؟**» قال: لا، قال: «**فصلِّ ركعتين**» رواه البخاري ومسلم.

وثبت في رواية أخرى عن جابر أيضاً قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس فقال رسول الله ﷺ: «**إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فليصلِّ ركعتين خفيفتين ثم يجلس**» رواه مسلم.

فهذان الحديثان يدلان على ما قلت، فلا ينبغي لمن دخل والإمام يخطب أن يجلس فإذا انتهى الخطيب من الخطبة الأولى قام فصلّى الركعتين فهذا مخالف لما ثبت عن الرسول ﷺ، والمطلوب التخفيف في هاتين الركعتين حتى يسمع لخطبة الجمعة وليس المقصود بالتخفيف نقرهما نقراً وإنما المقصود عدم التطويل وهو التخفيف الذي لا يخل بالصلاة.

وقد يمنع البعض الداخل من صلاة تحية المسجد بحجة ما روي عن الرسول عليه الصلاة والسلام: «**إذا صعد الإمام فلا صلاة ولا كلام**».

فهذا الحديث باطل بل هو حديث منكر لا يصح الاحتجاج به وإن كان بعض معناه صحيحاً وهو من الكلام أثناء الخطبة ومنع الصلاة أثناء الخطبة لمن كان في المسجد فلا يشرع في حق من هو في المسجد أن يقوم ويصلي أثناء الخطبة نافلة أو قضاء أو غير ذلك وأما من جاء والإمام يخطب فإنه يصلي تحية المسجد ويخفف فيها كما سبق، وأما الكلام أثناء الخطبة فممنوع لما ثبت في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «**إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت**» رواه البخاري ومسلم.

قال الإمام النووي: (معناه قلت غير الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغي. ففي الحديث النهي عن جميع أنواع الكلام حال الخطبة) شرح صحيح مسلم: ١٣٨/٦.

وأكثر أهل العلم على وجوب الإنصات للخطبة يوم الجمعة حتى ولو كان المصلي لا يسمع الخطبة فيلزمه الإنصات.

ومن الجدير بالذكر أن حديث أبي هريرة السابق: «**إذا قلت لصاحبك أنصت...**» يردده المؤذنون في كل يوم جمعة قبل بدء خطبة الجمعة.

وهذا الذي يفعله المؤذنون بدعة مخالفة لهدي المصطفى ﷺ فلم يأمر الرسول ﷺ أن يقرأ هذا الحديث على مسامع المصلين قبل خطبة الجمعة، وعلى أئمة المساجد منع المؤذنين من هذه البدعة وغيرها من البدع التي تقع في يوم الجمعة وغيره، وقد ثبت عن الرسول عليه الصلاة والسلام قوله: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد**» حديث صحيح رواه البخاري ومسلم. ومعنى رد أي مردود.

ويضاف إلى ما سبق أن المؤذن ينهى الناس عن الكلام والخطيب يخطب ثم يخالفهم فيتكلم بدعاء بين الخطبتين. وهذا الدعاء أيضاً مخالف لهدي المصطفى ﷺ.

ولكن هذه الأمور أصبحت مشهورة معروفة حتى ظنّ عامة الناس أنها من الدين ويرجع ذلك إلى سكوت أهل العلم عنها بل وإقرارهم لها والواجب عليهم أن ينكروها لمخالفتها لسنة المصطفى ﷺ.

❧ ❧ ❧

## صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة

● **يقول السائل: إنه صلّى الجمعة في أحد المساجد وتحدّث الخطيب خلال خطبته عن صلاة الظهر بعد الجمعة مباشرة وبعد انتهاء صلاة الجمعة صلّى الناس أربع ركعات صلاة الظهر فما حكم ذلك؟**

○ **الجواب**: إن ما ذكره خطيب الجمعة حول صلاة أربع ركعات بعد الجمعة قال به بعض فقهاء المذاهب الأربعة المتأخرون وهذا الرأي مبني عندهم على عدم جواز تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد وأن الجمعة لمن سبق فلذلك فهم يصلون أربع ركعات بعد الانتهاء من الجمعة من باب الاحتياط.

ولكن هذا القول ضعيف ومرجوح ولا دليل عليه لا من كتاب ولا من سنّة والصحيح خلاف ذلك وهو: لا شك لدي بجواز تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد عند الحاجة وهذا الذي عليه جمهور الفقهاء وهو القول الحق الذي يتفق مع روح الشريعة الإسلامية من رفع الحرج عن الأمة، لأن في القول بمنع تعدد صلاة الجمعة حرجاً وعنتاً يلحق بالمسلمين وخاصة أن المدن والبلدات قد اتسعت وأصبح عدد الناس كثيراً ولا يجمعهم مسجد واحد لذلك كله فإنه يجوز تعدد صلاة الجمعة في البلد الواحد.

وإلزام الناس بصلاة الظهر بعد الجمعة بدعة محدثة لا دليل عليها وقولهم: (الجمعة لمن سبق) ليس بحديث ولا أصل له في السنة كما قرره الشيخ الألباني.

وإنما هو كلام مشهور على ألسنة بعض فقهاء الشافعية المتأخرين وليكن معلوماً أن الأصل في باب العبادات التوقيف عن الرسول ﷺ، ولم يرد عن الرسول عليه الصلاة والسلام في هذه المسألة شيء فلذلك لا تصلى الظهر بعد الجمعة.

## حكم الكلام أثناء خطبة الجمعة

● **يقول السائل: جرت العادة عندنا في يوم الجمعة وقبل أن يبدأ الخطيب بخطبة الجمعة أن يقوم المؤذن ويذكر حديثاً عن الرسول ﷺ وهو: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت» فما معنى لغوت وهل الكلام أثناء الخطبة مبطل للصلاة أم لا؟**

○ **الجواب**: إن الحديث المذكور في السؤال حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وغيرهما، ولا شك أن كثيراً من المصلين لا يلتزمون بما يدل عليه الحديث الشريف فتراهم يتكلمون والإمام يخطب، وينبغي أن يعلم أن جمهور الفقهاء قالوا بحرمة الكلام أثناء خطبتَي الجمعة وهو مذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والأوزاعي وغيرهم، واستدلوا بما يلي:

**أولاً**: بالحديث المذكور في السؤال، ومعنى (لغوت) الواردة في الحديث: جئت بأمر باطل، وقال بعض العلماء: لغوت: أي بطلت فضيلة جمعتك، وقيل: خبت من الأجر، وقيل: صارت جمعتك ظهراً، وقيل غير ذلك.

**ثانياً**: عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال: (دخلت المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فجلست قريباً من أبي بن كعب فقرأ النبي ﷺ سورة (براءة) قلت لأبي: متى نزلت هذه السورة؟ قال: فتجهمني ولم يكلمني، فلمّا صلّى النبي ﷺ قلت لأبي: سألتك فتجهمتني ولم تكلمني؟ قال أبي: ما لك من صلاتك إلا ما لغوت! فذهبت إلى النبي ﷺ فقلت: يا نبي الله كنت بجنب أبي وأنت تقرأ براءة فسألته متى نزلت هذه السورة؟ فتجهمني ولم يكلمني ثم قال: ما لك من صلاتك إلا ما لغوت. قال النبي ﷺ: **«صدق أبيّ»**).

ومعنى تجهمني: قطب جبينه وعبس ونظر إلي مغضباً، والحديث رواه ابن خزيمة في صحيحه وقال الشيخ الألباني: صحيح.

**ثالثاً**: عن ابن عباس أن الرسول ﷺ قال: **«من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً والذي يقول له أنصت ليست له جمعة»**، رواه أحمد وقال الحافظ ابن حجر: إسناده لا بأس به.

**رابعاً**: روي في الحديث عن علي رضي الله عنه قال: **«من دنا من الإمام فلغا ولم يستمع ولم ينصت كان عليه كفل من الوزر، ومن قال صه فقد لغا، ومن لغا فلا جمعة له»** ثم قال: (هكذا سمعت نبيكم ﷺ) رواه أحمد وأبو داود.

وغير ذلك من الأحاديث والآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم.

وخلاصة ما تدل عليه هذه الأحاديث هو تحريم الكلام أثناء خطبتَي الجمعة ووجوب الإنصات كما هو مذهب جمهور الفقهاء، ولكن صلاة من تكلّم أثناء الخطبتين مجزئة ولكن أجر جمعته قد بطل ولم ينل فضيلة الجمعة.

ومن العلماء من يرى أن من يتكلم أثناء الخطبتين تصير جمعته ظهراً ولا تُحسب له جمعة، واحتجوا بما ورد في الحديث عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن الرسول ﷺ قال: «**من اغتسل يوم الجمعة ومسّ من طيب امرأته إن كان لها ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة كان كفارة ما بينهما ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً**) رواه أبو داود وابن خزيمة وقال الشيخ الألباني: حديث حسن.

ويجب أن يعلم أن قيام المؤذن بذكر الحديث الوارد في السؤال قبل أن يبدأ الخطيب بالخطبة بدعة لا أصل لها في الشرع، فالرسول ﷺ قال الحديث ولا ريب ولكنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر بلالاً ولا غيره من المؤذنين أن ينادي بالحديث قبل بدء الخطبة فهذا أمر غير مشروع لأن الأصل في العبادات هو التوقيف عن الرسول ﷺ، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يشرع في خطبتَي الجمعة بعد انتهاء المؤذن من الأذان وما كان أحد ينادي بهذا الحديث فالواجب ترك ذكر هذا الحديث بين يدي خطيب الجمعة وذلك اقتداء برسول الله ﷺ فإن الخير كل الخير في الاتباع وإن الشر كل الشر في الابتداع.

## صلاة الفريضة في السيارة

● **يقول السائل: إنه يخرج من بيته قبل صلاة الفجر متوجهاً إلى عمله ويركب سيارة باص ولا يصل إلى عمله إلا بعد طلوع الشمس والسيارة لا تتوقف في الطريق فهل يصلي صلاة الفجر في السيارة أم ماذا يصنع؟**

○ **الجواب**: يجوز لهذا السائل أن يصلي صلاة الفجر في السيارة بالكيفية التي يستطيعها حتى لا تفوته الصلاة فيصلي في السيارة فإذا أمكنه الركوع والسجود واستقبال القبلة فيجب عليه ذلك وإن لم يستطع الركوع والسجود واستقبال القبلة فإنه يصلي بقدر طاقته فيومىء إيماء (يشير) ويجعل السجود أكثر انخفاضاً من الركوع، وهكذا فدين الإسلام دين يسر وسهولة،



obeikandl.com

فقد قال سبحانه وتعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ ويقول عليه الصلاة والسلام: «**إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم**» رواه البخاري ومسلم.

وقد ورد في الحديث عن يعلى بن أمية أن النبي ﷺ انتهى إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم المطر والبلة من أسفل منهم فحضرت الصلاة فأمر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدّم رسول الله ﷺ على راحلته فصلّى بهم يومىء إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع. رواه أحمد والترمذي. وفي سنده ضعف ولكن الترمذي قال بعد أن ساق الحديث وبيّن ما فيه: (والعمل على هذا عند أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحٰق).

وقال أبو بكر بن العربي: حديث يعلى ضعيف السند صحيح المعنى، ثم قال: الصلاة على الدابة بالإيماء صحيحة إذا خاف من خروج وقت الصلاة ولم يقدر على النزول لضيق الموضع أو لأنه عليه الطين والماء.

وبناء على ما تقدم فتصح صلاة الفريضة في السيارة أو الطائرة أو القطار أو نحو ذلك. هذا إذا كان المصلي يخشى خروج الوقت أما إذا كان يعلم أنه يصل إلى غايته قبل خروج وقت الصلاة بمدة كافية لأداء الصلاة فلا ينبغي له أن يصلي الفريضة في السيارة ونحوها وكذلك الحال إذا كانت الصلاة تجمع إلى غيرها فإما أن يصلي جمع تقديم أو تأخير ولا يصليها في السيارة ونحوها.

## صلاة التراويح

● **يقول السائل: هل تصلى التراويح عشرون ركعة أم ثماني ركعات وهل تصح صلاة التراويح في البيت؟**

○ **الجواب**: إن الرسول ﷺ قد رغب في قيام رمضان وحث عليه في أحاديث منها: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمر فيه بعزيمة فيقول: «**من قام رمضان إيماناً**

**واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»** رواه البخاري ومسلم.

وقد صلّى النبي ﷺ بالصحابة في رمضان في عدة ليال في أوله وفي آخره كما ثبت ذلك عنه، وكان هديه ﷺ أن يصلي إحدى عشرة ركعة كما ثبت ذلك عنه في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة) رواه البخاري ومسلم، ولم يثبت عن الرسول ﷺ المداومة على صلاة التراويح لأن خشي أن تفرض على الأمة كما ثبت ذلك في الصحيحين.

وقد اختلف أهل العلم في عدد ركعات صلاة التراويح فأكثر الفقهاء يرون أنها تصلى عشرون ركعة والوتر ثلاث ركعات وهذا القول مشهور عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث ورد أنه جمع الناس على إمام واحد يصلي بهم ثلاثاً وعشرين ركعة كما ورد في الحديث عن عبدالرحمٰن بن عبدالقاري، قال: خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلُّون بصلاة قارئهم فقال عمر: نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون. يعني آخر الليل وكان الناس يقومون أوله. رواه البخاري.

وروى البيهقي بإسناد صحيح كما قال النووي عن السائب بن يزيد الصحابي رضي الله عنه قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وكانوا يقومون بالمئتين.. المجموع: ٣٢/٤.

ومن أهل العلم من يرى عدم زيادة صلاة التراويح عن إحدى عشرة ركعة لحديث عائشة السابق وغيره من الأحاديث الثابتة في هدي المصطفى ﷺ.

وترى طائفة أخرى من أهل العلم عدم تحديد عدد معين من الركعات في صلاة قيام رمضان أي التراويح ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام

الشوكاني وغيرهما وأنا أميل إلى هذا القول، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ما نصه: كما أن نفس قيام رمضان لم يوقت النبي ﷺ فيه عدداً معيناً بل كان هو ﷺ لا يزيد في رمضان ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة لكن كان يطيل الركعات فلما جمعهم عمر على أبي بن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة لأن ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة ويوترون بثلاث وآخرون قاموا بست وثلاثين وأوتروا بثلاث وهذا كله سائغ فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه فقد أحسن.

والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين فإن كان فيهم احتمال لطول القيام فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها كما كان النبي ﷺ يصلي لنفسه في رمضان وغيره هو الأفضل وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين فإنه وسط بين العشر وبين الأربعين وإن قام بأربعين وغيرها جاز ذلك ولا يكره شيء من ذلك، وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره. ومن ظنّ أن قيام رمضان فيه عدد موقت عن النبي ﷺ لا يزاد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ. مجموع الفتاوى: ٢٢/٢٧٢.

## القراءة من المصحف في التراويح

● **يقول السائل: رأينا بعض الأئمة يقرؤون من المصحف في صلاة التراويح فهل يجوز ذلك؟**

○ **الجواب**: لا بأس بقراءة الإمام في التراويح من المصحف وخاصة أن كثيراً من الأئمة لا يحفظون كثيراً من القرآن الكريم وقد يرغب الناس في تطويل القراءة في صلاة القيام في رمضان فإذا قرأ الإمام من المصحف فلا حرج في ذلك إن شاء الله. وقد قال الإمام البخاري في صحيحه: (وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف) رواه معلقاً مجزوماً به.

قال الحافظ ابن حجر: (وصله أبو داود في كتاب المصاحف من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة: إن عائشة كان يؤمها غلامها ذكوان من المصحف).

ووصله ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبي بكر بن أبي مليكة عن عائشة: (أنها أعتقت غلاماً لها فكان يؤمها في رمضان في المصحف).. قوله في المصحف استدل به على جواز قراءة المصلي في المصحف (فتح الباري: ٣٢٦/٢).

ولكن الأولى أن يقرأ الإمام من حفظه لما في ذلك من تقليل الحركة في الصلاة ومحافظة على الخشوع.

## التكبير عند ختم المصحف

● **يقول السائل: ما حكم التكبير عند ختم المصحف من سورة الضحى إلى سورة الناس؟**

○ **الجواب**: إن التكبير المشار إليه في السؤال لم يثبت عن الرسول ﷺ بسند صحيح ولم يقل به أكثر القراء لذلك فلا ينبغي لأحد أن يفعله لأنه ليس من السنّة.

ونقل التكبير من سورة الضحى إلى آخر المصحف البزي عن ابن كثير عن مجاهد عن ابن عباس عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ قال ابن مفلح: (وهذا حديث غريب رواية أحمد بن محمد بن عبدالله البزي وهو ثبت في القراءة، ضعيف في الحديث، وقال أبو حاتم الرازي: هذا حديث منكر..) الآداب الشرعية: ٣١٠/٢.

وفضل شيخ الإسلام ابن تيمية أن لا يكبر القارىء فقد أجاب على سؤال بأن جماعة قرأوا القرآن فإذا وصلوا إلى الضحى لم يهلّلوا ولم يكبّروا إلى آخر الختمة ففعلهم ذلك هو الأفضل أم لا؟



obeikandl.com

فأجاب: (الحمد لله نعم إذا قرأوا بغير حرف ابن كثير كان تركهم لذلك هو الأفضل بل المشروع المسنون فإن هؤلاء الأئمة من القراء لم يكونوا يكبرون لا في أوائل السور ولا في أواخرها) مجموع الفتاوى: ٤١٧/١٣.

## هدي المصطفى ﷺ عند انحباس المطر

● **يقول السائل: كيف كان هدي الرسول عليه الصلاة والسلام وأصحابه عند انحباس الأمطار؟**

○ **الجواب**: إن خير الهدي هدي محمد ﷺ فقد قال الله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ﴾.

ولقد انحبس المطر في عهد الرسول ﷺ كما تشير إلى ذلك الروايات الثابتة والتي سأذكر بعضها.

وقد كان هدي الرسول ﷺ إذا انحبست الأمطار أن يستسقي للمسلمين والاستسقاء يكون بالصلاة المعروفة وهي صلاة الاستسقاء أو بالدعاء. وقد ثبت في صحيح البخاري أن المسلمين كانوا يطلبون من النبي ﷺ أن يستسقي لهم عند انحباس الأمطار فقد روى الإمام البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إن رجلاً دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبل رسول الله قائماً فقال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال: «**اللَّهم اسقنا اللَّهم اسقنا**»، قال أنس: والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة ولا شيئاً، وما بيننا وبين سلع ـ اسم جبل بالمدينة المنورة ـ من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت. قال: والله ما رأينا الشمس سبتاً ـ أي أسبوعاً ـ ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ يخطب فاستقبله قائماً فقال: يا رسول الله هلكت



obeikandl.com

الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: **«اللَّهم حوالينا لا علينا اللَّهم على الآكام والجبال والظراب والأودية ومنابت الشجر»** قال: فانقطعت وخرجنا نمشي في الشمس.

ويتضح من هذا الحديث أنهم كانوا يسألون الرسول ﷺ أن يستسقي لهم وكان يجيبهم إلى ذلك وهذا هدي الصحابة من بعده.

قال الإمام البخاري (باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا) وقال الإمام البخاري أيضاً (باب: إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم) وقد ذكر في هذا الباب حديث أنس السابق وأبلغ من ذلك أن المشركين استشفعوا برسول الله ﷺ عند انحباس المطر ودعا لهم فنزل المطر عليهم، روى ذلك البخاري وغيره.

فينبغي على الأئمة أن يقتدوا برسول الله ﷺ في ذلك بل المفروض أن يبادروا إلى الدعوة إلى إقامة صلاة الاستسقاء وينبغي على الإمام أن يأمر المسلمين قبل الاستسقاء بجملة أمور منها:

١ ـ أن يأمر الإمام الناس بترك المظالم والتوبة من المعاصي وأداء الحقوق حتى يكونوا أقرب إلى الإجابة فإن المعاصي سبب من أسباب القحط والجدب. قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّقَوْا۟ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا۟ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٩٦﴾﴾ [الأعراف: ٩٦].

٢ ـ ينبغي الإكثار من الدعاء والذكر والاستغفار بخضوع وتذلل، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح: ١٠ ـ ١٢].

وقال تعالى: ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾ [هود: ٥٢].

وخير الدعاء هو الدعاء المأثور عن رسول الله ﷺ فقد ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوماً يخرجون

فيه، فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبّر وحمد الله عز وجل ثم قال: «**إنكم لشكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن أبان زمانه عنكم وقد أمركم الله سبحانه وتعالى أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم**» ثم قال:

«**الحمد لله رب العالمين الرحمٰن الرحيم مالك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد اللّهم أنت الله لا إله إلا أنت أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين**» /رواه أبو داود بإسناد صحيح كما قال الإمام النووي. وغير ذلك من الأدعية الواردة عن رسول الله ﷺ.

وقد استحب بعض أهل العلم أن يكثر الناس من الصدقة والصوم قبل الاستسقاء، ويستحب أن يخرج المسلم إلى المصلى متواضعاً متخشعاً متضرعاً لما ورد في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ للاستسقاء متذللاً متواضعاً متخشعاً حتى أتى المصلى. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح، ولا يعتبر انتشار المعاصي بين الناس وقطيعتهم للرحم ومنعهم للزكاة سبباً موجباً لترك صلاة الاستسقاء.

## من أحكام صلاة الاستخارة

● **يقول السائل: في رسالة طويلة تتعلق بالاستخارة: إنه بحاجة إلى معرفة كيفية الاستخارة وما علاقة الاستخارة بالاستشارة وما وقت الاستخارة؟ وهل من اللازم بعد الاستخارة أن يرى الإنسان رؤية؟**

○ **الجواب**: اتفق أهل العلم على أن الاستخارة سنّة ثابتة عن الرسول ﷺ ويدل على ذلك ما رواه الإمام البخاري في صحيحه عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلّمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن يقول: «**إذا همّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل: اللّهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك**

**وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علاّم الغيوب.**

**اللّهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال: في عاجلة أمري وآجله فاقدره لي وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال: في عاجلة أمري وأجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به، ويسمي حاجته».**

والاستخارة فيها التسليم لأمر الله وخروج الإنسان من حوله وقوته والالتجاء إلى الله سبحانه وتعالى للجمع بين خيرَي الدنيا والآخرة وأفضل شيء لذلك اللجوء إلى الصلاة والدعاء لما فيهما من الثناء على الله وتعظيمه والافتقار إليه.

وهذه بعض الأحكام المتعلقة بالاستخارة:

١ ـ أن تكون في الأمور المباحة التي لا يعرف فيها الإنسان وجه الصواب كأن يستخير في مرافقة فلان أو السفر إلى البلد الفلاني ونحو ذلك.

٢ ـ أن لا تكون الاستخارة في الأمور الواجبة أو المحرمة أو المكروهة وكذلك لا تكون في أصل المندوبات.

٣ ـ تكون الاستخارة عندما يهم الإنسان بعمل شيء ولا يكون عازماً على ذلك كأن يكون متردداً ولا يدري أيهما الصواب فعل ذلك الشيء أم تركه.

٤ ـ ينبغي للمسلم أن يستشير من يثق به من إخوانه وأصحابه قبل الاستخارة. قال الإمام النووي: (يستحب أن يستشير قبل الاستخارة من يعلم من حاله النصيحة والشفقة والخبرة ويثق بدينه ومعرفته. قال تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ وإذا استشار وظهر أنه مصلحة استخار الله تعالى في ذلك).

٥ ـ المشهور في كيفية الاستخارة أنها تكون بعد أن يصلي المسلم ركعتين نافلة بنية الاستخارة ثم يدعو بالدعاء المأثور عن الرسول ﷺ بعد السلام من الركعتين وبعد الدعاء يسمي الإنسان حاجته، وأجاز بعض العلماء أن يكون الدعاء أثناء السجود.

٦ ـ ويمكن أن تكون الاستخارة بدعاء الاستخارة بعد أي صلاة أو بدعاء الاستخارة بدون صلاة والأولى هي الأولى.

٧ ـ تجوز صلاة الاستخارة في جميع الأوقات ما عدا الأوقات التي تُكره فيها الصلاة عند طلوع الشمس وعند زوالها وعند غروبها وبعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغيب الشمس.

٨ ـ يستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.

٩ ـ استحب بعض أهل العلم تكرار الاستخارة سبع مرات عندما لا ينشرح صدر المستخير لشيء ما.

١٠ ـ ليس من اللازم لمن استخار أن يرى رؤيا في المنام وإنما الذي يعقب الاستخارة انشراح الصدر أو عدمه لفعل الشيء الذي استخار فيه لما روي في حديث أنس أن الرسول ﷺ قال: «**يا أنس إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر إلى الذي سبق إلى قلبك فإن الخير فيه**» رواه ابن السني وهو ضعيف. والمقصود بانشراح الصدر هو ميل الإنسان وحبه للشيء من غير هوى للنفس.

❧ ❧ ❧

## صلاة الغائب

● **يقول السائل: حصل نقاش حول صلاة الغائب ونفى بعض الناس صلاة الغائب وزعم أنها صلاة مخترعة لا أصل لها في الدين فما قولكم في ذلك؟**

○ **الجواب**: لقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ قد صلّى



obeikandl.com

على النجاشي صلاة الغائب فمن ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج بهم إلى المصلى وكبّر أربع تكبيرات.

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن الرسول ﷺ صلّى على النجاشي فكنت في الصف الثاني أو الثالث. رواه البخاري.

وعن جابر أيضاً قال: قال الرسول ﷺ: «**إن أخاً لكم قد مات فقوموا فصلُّوا عليه فقمنا صفين**» رواه البخاري ومسلم.

وعن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلُّوا عليه**» قال: فقمنا فصففنا عليه كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت. رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه وغير ذلك من الأحاديث.

وقد قال بمقتضى هذه الأحاديث الإمامان الشافعي وأحمد بن حنبل في الرواية المشهورة عنه فعندهما يصلى على كل ميت غائب احتجاجاً بفعل الرسول ﷺ حيث أنه صلّى على النجاشي وهو غائب.

قال الإمام الشافعي: (الصلاة على الميت دعاء له فكيف لا يدعى له وهو غائب أو في القبر).

وقال الحنفية والمالكية: صلاة الغائب غير مشروعة مطلقاً وما فعله النبي ﷺ من صلاته على النجاشي فخاص به.

وقد زعم بعضهم أن الرسول ﷺ لم يصل على النجاشي صلاة غائب وإنما أحضر جثمان النجاشي أمام الرسول ﷺ فصلّى عليه صلاة الجنازة والنجاشي بين يدي رسول الله ﷺ.

وهذا الكلام مردود عند أهل العلم ووصف الإمام النووي هذا الكلام بأنه خيالات وأجاب عن ذلك بقوله: (قولهم أنه طويت الأرض فصار بين يدي رسول الله ﷺ وجوابه أنه لو فتح هذا الباب لم يبقَ وثوق بشيء من ظواهر الشرع لاحتمال انحراف العادة في تلك القضية مع أنه لو كان شيء

من ذلك لتوفرت الدواعي بنقله) المجموع: ٢٥٣/٥.

وأجاب عن ذلك الإمام ابن العربي المالكي: «قالوا طويت له الأرض وأحضرت الجنازة بين يديه.

قلنا: إن ربنا عليه لقادر وإن نبينا لأهل لذلك ولكن لا تقولوا إلا ما رويتم ولا تخترعوا حديثاً من عند أنفسكم ولا تحدثوا إلا بالثابتات ودعوا الضعاف..» فتح الباري: ٤٣٢/٣.

وقد توسط جماعة من أهل العلم في هذه المسألة فقالوا: صلاة الغائب مشروعة في حق المسلم إذا مات ولم يصلِّ عليه أحد من المسلمين وأما إذا صلي عليه فلا تشرع صلاة الغائب، وقد اختار هذا القول أبو داود صاحب السنن والإمام الخطابي في معالم السنن وبعض الشافعية وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ومن المحدثين الشيخ المحدث الألباني وهذا رأي وجيه وفقه حسن.

قال الإمام الخطابي: (قلت: النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله ﷺ وصدقه على نبوته إلا أنه كان يكتم إيمانه والمسلم إذا مات وجب على المسلمين أن يصلُّوا عليه إلا أنه كان بين ظهراني أهل الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلاة عليه فلزم رسول الله ﷺ أن يفعل ذلك إذ هو نبيه ووليه وأحق الناس به فهذا والله أعلم هو السبب الذي دعاه إلى الصلاة عليه بظهر الغيب.

فعلى هذا إذا مات المسلم ببلد من البلدان وقد قضي حقه في الصلاة عليه فإنه لا يصلي عليه من كان ببلد آخر غائباً عنه، فإن علم أنه لم يصل عليه لعائق أو مانع عذر كانت السنّة أن يصلى عليه ولا يترك ذلك لبعد المسافة فإذا صلُّوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا إلى بلد الميت إن كان في غير جهة القبلة. معالم السنن: ٢٧٠/١.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الصواب: أن الغائب إن مات ببلد لم يصل عليه فيه صلي عليه صلاة الغائب كما صلّى النبي ﷺ على النجاشي لأنه مات بين الكفار ولم يصل عليه وإن صلي عليه حيث مات لم يصل

عليه صلاة الغائب لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه والنبي ﷺ صلّى على الغائب وتركه وفعله وتركه سنة وهذا له موضع وهذا له موضع) زاد المعاد: ١/٥٢٠.

ومما يؤيد هذا القول أنه مات في عهد النبي ﷺ جماعة من الصحابة خارج المدينة المنورة ولم ينقل أن الرسول ﷺ صلّى عليهم وما ورد من صلاته عليه الصلاة والسلام على رجل من الصحابة يقال له معاوية بن معاوية الليثي فهو غير صحيح وكذلك فإنه لما مات الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة لم يصل أحد من المسلمين عليهم صلاة الغائب ولو فعلوا لتواتر النقل بذلك عنهم كما قال الشيخ الألباني أحكام الجنائز: ص٩٣ ومما يؤيد هذا القول ما ورد في إحدى روايات صلاة النبي عليه الصلاة والسلام على النجاشي أنه قال: «**إن أخاكم قد مات بغير أرضكم فقوموا فصلُّوا عليه**» رواه أحمد وابن ماجة وسندها على شرط البخاري ومسلم.

وخلاصة الأمر أن صلاة الغائب مشروعة في حق الميت المسلم الذي لا يصلى عليه.

## أفضل الأذكار

● **يقول السائل: ما هي أفضل الأذكار الواردة عن الرسول ﷺ وما حكم الذكر بلفظ الجلالة المفرد الله. الله؟؟**

○ **والجواب**: الذكر عبادة من أعظم العبادات وأجلّها مع كونها أيسر العبادات لأن حركة اللسان أخف حركات الجوارح، فيه يحصل الفضل للذاكر وهو قاعد على فراشه وفي سوقه وفي حال صحته ومرضه وفي حال قيامه وقعوده وإقامته وسفره فليس شيء من الأعمال الصالحة يعم الأوقات والأحوال مثل الذكر.

وقد أثنى الله في كتابه الكريم على الذاكرين والذاكرات فقال سبحانه

وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلْخَٰشِعِينَ وَٱلْخَٰشِعَٰتِ وَٱلْمُتَصَدِّقِينَ وَٱلْمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَٱلْحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾.

وثبت في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «**سبق المفردون**» قالوا: وما المفردون يا رسول الله؟ قال: «**الذاكرون الله كثيراً والذاكرات**» رواه مسلم. وقد وردت أقوال عن الصحابة والتابعين في بيان المراد من الذاكرين والذاكرات فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنه: (الذين يذكرون الله في أدبار الصلوات وغدواً وعشياً وفي المضاجع وكلما استيقظ من نومه وكلما غدا أو راح من منزله ذكر الله تعالى) وقال مجاهد: (لا يكون من الذاكرين الله كثيراً والذاكرات حتى يذكر الله قائماً وقاعداً ومضطجعاً) وقال عطاء: (من صلى الصلوات الخمس بحقوقها فهو داخل في قوله تعالى: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ﴾) راجع الأذكار للنووي: ص٧، وقد اتفق أهل العلم على أن أفضل الذكر هو القرآن الكريم. قال الإمام النووي: (اعلم أن تلاوة القرآن هي أفضل الأذكار والمطلوب القراءة بالتدبر) الأذكار: ص٨٥. وبعد ذلك الأذكار المأثورة عن سيد الذاكرين عليه الصلاة والسلام وهي كثيرة وأفضلها «**سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر**».

وقد وردت في ذلك أحاديث منها:

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأن أقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أحب إلي مما طلعت عليه الشمس**» رواه مسلم.

٢ ـ وعن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لا يضرك بأيهن بدأت**» رواه مسلم.

٣ ـ وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الذكر**

**لا إلـه إلا الله»** رواه الترمذي وقال: حديث حسن وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي وغير ذلك من الأحاديث.

ولا شك أن الأذكار المأثورة عن الرسول ﷺ هي أفضل الأذكار وخاصة الأذكار التي وردت في الشرع مرتبة على أوقات معلومة أو لأفعال مخصوصة وذلك لأن الرسول عليه الصلاة والسلام هو قدوتنا ولأنه أعلم بالله سبحانه وتعالى وأسمائه وصفاته ولكونه عليه الصلاة والسلام أفصح العرب وأعلمهم بمواقع الكلام لكونه أوتي جوامع الكلم وأمد بالتسديد الرباني وكمال النصح لأمته، فاتباعه في أذكاره أفضل من الاشتغال بذكر يخترعه الإنسان من عند نفسه وبناء على ذلك فاعلم أخي السائل أن ذكر الله بلفظ الجلالة المفرد (الله، الله) لم يثبت عن الرسول عليه الصلاة والسلام ولا عن أصحابه رضي الله عنهم ـ وهو ذكر مبتدع وليس من المأثورات في شيء، واعلم أن الذكار ثناء والثناء لا يكون إلا بجملة مفيدة يحسن السكوت عليها وليس كذلك الاسم المفرد. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وأما الاسم المفرد مظهراً أو مضمراً فليس بكلام تام ولا جملة مفيدة ولا يتعلق به إيمان ولا كفر ولا أمر ولا نهي ولم يذكر ذلك أحد من سلف الأمة ولا شرع ذلك رسول الله ﷺ...) مجموع الفتاوى: ٢٢٦/١٠.

وقال في موضع آخر: (إن الشرع لم يستحب من الذكر إلا ما كان كلاماً تاماً مفيداً مثل (لا إلـه إلا الله) ومثل (الله أكبر) ومثل (سبحان الله والحمد لله) ومثل (لا حول ولا قوة إلا بالله) ومثل (تبارك اسم ربك) (تبارك الذي بيده الملك) (سبح لله ما في السموات والأرض) (تبارك الذي نزّل الفرقان). فأما الاسم المفرد مظهراً مثل (الله، الله) أو مضمراً مثل (هو، هو) فهذا ليس بمشروع في كتاب ولا سنّة ولا هو مأثور أيضاً عن أحد من سلف الأمة ولا عن أعيان الأمة المقتدى بهم وإنما لهج به قوم من ضلاّل المتأخرين..) مجموع الفتاوى: ٥٥٦/١٠.

وما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هو الحق الذي تؤيده الأدلة الشرعية فمن ذلك ما ورد في الحديث عن جابر رضي الله عنه أنه قال:

سمعت النبي ﷺ يقول: «**أفضل الذكر لا إله إلا الله وأفضل الدعاء الحمد لله**» رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان وهو حديث حسن.
وما ورد في الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام: «**أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له**» رواه مالك في الموطأ والطبراني وهو حديث حسن.

obeikandl.com